نطاق القانون الدولي العام

- من الثابت ان القانون الدولي العام نشا في الاصل بين الدول المسيحية .. في حوض البحر المتوسط وغربي اوربا .. وظل سلطانه قاصرا عليها فترة طويلة من الزمن دون ان يتعداها الى غيرها من الدول .. لهذا تعد هذه الدول بمثابة الاعضاء الاصليين للجماعة الدولية .. وكلما كانت تنشا دولة مسيحية جديدة في القارة الاوربية كانت تعتبر اثر نشوئها من الاعضاء الجدد في الجماعة الدولية .. لذلك انطبع القانون الدولي منذ نشوؤه بطابع اقليمي طائفي .. وهو لم يزل الى الان يعتبر وليد الحضارة الغربية المسيحية ٠
- ولا ريب ان من الاسباب التي يسرت ذلك .. ان العلاقات بين دول اوربا المسيحية والدول الاسلامية .. كانت علاقة عداء متبادل استمرت فترة طويلة من الزمن .. كما ان العلاقات بين الدول الاوربية المسيحية والدول التي تدين بالبوذية كانت مفقودة تماما .. مما ساعد كثيرا على ان يظل المجتمع الاوربي المسيحي مجتمعا مغلقا .. لا يسمح لأية دولة خارجة عن نطاقه ان تنظم لعضوية الجماعة التي انشاها .. وبالتالي لا يسمح لها بان تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي الاوربي المسيحي
- **إلا ان تزايد مصالح الدول الاوربية .. نتيجة ازدياد المواصلات .. وتيسير ادواتها .. ادى بها الى ان تدخل في علاقات مع الدول غير الاوربية**

القواعد الدولية العالمية

- لقد اخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعد نشأته شيئا فشيئا نحو العالمية .. فبعد ان شمل جميع دول القارة الاوربية امتد سلطانه الى امريكا في نهاية القرن الثامن عشر .. وفي سنة ١٨٥٦ قبلت الامبراطورية العثمانية في الجماعة الدولية .. وقد تم ذلك بمقتضى المادة السابعة من معاهدة صلح باريس .. التي نصت على قبول اسهام الباب العالي في مزايا القانون العام الاوربي واتفاق الدول الاوربية .. غير ان الامبراطورية العثمانية دخلت الجماعة الدولية وهي مثقلة بامتيازات اجنبية التي كانت تحد من حريتها واستقلالها .. ولم تتخلص منها إلا في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣
- ثم انضمت الى الجماعة الدولية بعد ذلك دول اخرى كاليابان وسيام والصين وإيران .. وشاركت هذه الدول الاربع في مؤتمري السلم المعقودين في لاهاي عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ الى جانب الدول الاوربية والأمريكية .. وبعد الحرب العالمية الاولى قبلت دول جديدة في الجماعة الدولية وخاصة عندما قامت عصبة الامم وضمت تحت لوائها عددا كبيرا من الدول الاسيوية والإفريقية
- وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ساهمت في وضع ميثاق الامم المتحدة جميع الدول الاسلامية والعربية والإفريقية والآسيوية التي كانت قد اعلنت الحرب على المحور اى جانب الامم المتحدة .. فأصبحت بذلك كالدول الاوربية والأمريكية من الاعضاء المؤسسين للمنظمة الجديدة التي انضم الى هذه المنظمة بعد ذلك العديد من الدول الاسيوية والإفريقية التي نالت استقلالها خلال السنوات الاخيرة .. حتى وصل عدد الدول المنظمة الى الامم المتحدة في عام ٢٠٠٦ مائة واثنين وتسعين دولة
- مما سبق يتضح ان نطاق القانون الدولي لم يعد اليوم مقصورا على الدول المسيحية .. وإنما يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن أي اعتبار ديني او جغرافي .. لقد اصبح القانون الدولي العام في الوقت الحاضر بلا شك قانونا عالميا .. يحكم الجماعة الدولية برمتها وبكل ما تشمل عليه من دول ومنظمات دولية او اشخاص دولية اخرى في أي بقعة كانت من العالم

القواعد القارية

- وبجانب القواعد الدولية العالمية .. توجد قواعد اخرى قارية التطبيق أي انها تطبق على العلاقات التي تقوم بين اعضاء الجماعة الدولية في القارة الواحدة .. والقواعد القارية هذه وجدت اصلا نتيجة لاختلاف الظروف

في كل قارة .. فاذا ما دعت ظروف خاصة في قارة من القارات الى وجود قاعدة تنظم نوعا من العلاقات خاصة بها تكونت هذه القاعدة عندها .. واعتبرت من القواعد الخاصة بها دون غيرها من القارات

- وعلى هذا الاساس فهناك القواعد الدولية الاوربية .. وهي ترمي الى تحقيق المصالح الاوربية .. كنظام الحياد الدائم الذي اريد به تجنب المنازعات بين الدول الكبرى في هذه القارة .. ونظام الملاحة في المضايق الدولية الذي اريد به تامين ازدهار تجارة هذه الدول .. ونظم الحماية والانتداب التي قصد بها اضفاء الصفة الشرعية على الاستعمار الاوربي
- وهناك القواعد الدولية الامريكية التي تهدف الى المحافظة على استقلال الدول الامريكية ومنع الدول الاوربية من التدخل في شؤونها .. وتستند هذه القواعد الى التصريح الذي اصدره في هذا الشأن الرئيس الامريكي جيمس مونرو سنة ١٨٢٣ الذي جاء فيه (ان امريكا للأمريكيين)
- وهناك قواعد دولية اسيوية منها ما فرض على الدول الاسيوية من قبل الدول الاستعمارية وخاصة الدول الاوربية كمبدأ الباب المفتوح الذي يقوم على اكراه دول هذه القارة على فتح موانيها امام التجارة الاوربية .. ونظام الامتيازات القضائية في البلاد الاسلامية والامتيازات الاجنبية في الصين
- كما ظهرت قواعد اخرى في اسيا وهي مستوحاة من محاربة الاستعمار كمبدأ(اسيا للأسيويين)الذي ظهر فيما بين الحربين العالميتين
- وأخيرا هناك قواعد دولية افريقية .. فمنها ما رمى الى انشاء قواعد لتثبيت اوضاع الاستعمار فيها كنظام الحماية الاستعمارية وتقسيم مناطق النفوذ .. ومنها ما رمى الى اقرار قواعد تهدف الى تخليص شعوب هذه القارة من السيطرة والنفوذ الاجنبي .. ونظرا لتشابه الاوضاع في كل من القارتين الافريقية والآسيوية فقد التقت دولهما في حركة التحرر ومقاومة الاستعمار .. وشاركت دول افريقيا ودول اسيا في وضع القواعد الدولية ذات الطبيعة المعادية للاستعمار والتي من شانها ايضا دعم الاستقلال السياسي والاقتصادي لهذه الدول .. وعلى هذا الاساس ساهمت الدول الافريقية في مؤتمر باندونج سنة ١٩٥٥ .. اذ اعلنت فيه باسمها وباسم دول اسيا المبادئ الاتية:

١ ٠ احترام حقوق الانسان الاساسية وأغراض ميثاق الامم المتحدة ومبادئه
٢ ٠ احترام استقلال الدول وسلامة اراضيها
٣ ٠ الاعتراف بالمساواة بين جميع الاجناس وبين جميع الامم كبيرها وصغيرها
٤ ٠ الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد اخر
٥ ٠ احترام حق كل امة في الدفاع عن نفسها بصورة منفردة او جماعية وفقا لميثاق الامم المتحدة
٦ ٠ الامتناع عن استخدام التنظيمات الدفاعية الجماعية لخدمة المصالح الخاصة لاية دولة من الدول الكبرى
٧ ٠ ألامتناع عن ممارسة الضغط على الدول الاخرى
٨ ٠ تجنب الاعمال او التهديدات العدوانية او استخدام العنف ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاي بلد من البلاد
٩ ٠ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او اية وسيلة سلمية اخرى تختارها الاطراف المعنية وفقا لميثاق الامم المتحدة
١٠ ٠ العمل على تنمية التعاون وتبادل المنافع والمصالح بين الدول في ميادين الاقتصاد والثقافة على اختلافها على اساس من التكافؤ ومن احترام السيادة القومية
١١ ٠ احترام العدالة والالتزامات الدولية

القواعد الاقليمية

- وبجانب هذه القواعد القارية اوجدت في نطاق القانون الدولي العام قواعد اقليمية تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية او السياسية او التاريخية او الاقتصادية ..